مجلس

الوحدة الاقتصادية العربية

الأمانة العامة

اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى
ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال
بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

مـقدمـة

بتاريخ 1997/12/3 صدر قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقـم 1069 فـى دورته العادية السادسة والستين متضمنا الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنـع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، وإحالة الاتفاقية إلى الدول الأعضاء للتصديق عليها وفقا للإجراءات التشريعية لكـل دولة .

وتحل هذه الاتفاقية الجديدة محل اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب مـن الضرائب بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية الموافق عليها بقرار المجلس رقـم 649 فى دورته العادية الثانية والعشرين بتاريخ 1973/12/3 والتي مضى عليها أربعة وعـشرون عاما ولم تعد تتمشى مع المتغيرات الاقتصادية العالمية ومقتضيات السوق العربية المـشتركة والوحدة الاقتصادية العربية .

وتهدف هذه الاتفاقية الجديدة إلى تحقيق أهداف عديدة من بينها ما يلى :

1- تشجيع الاستثمار وانتقال الأشخاص ورؤوس الأموال بـين الـدول العربيـة عـن طريـق تجنب الازدواج الضريبى الدولى ، وفرض معاملة ضريبية خاصة لبعض الدخول تتميز عـن المعاملة الضريبية الواردة فى التشريعات الوطنية للدول المتعاقدة ، وكذلك تحقيـق الإعفـاء المتبادل لبعض الدخول من الضريبة .
2- التعاون فى مجال تبادل المعلومات الضريبية بين الدول العربية لمكافحة التهـرب الـضريبى الدولى .
3- عدم التمييز فى المعاملة الضريبية بين مواطنى الدولة المتعاقدة فى الدول المتعاقدة الأخرى .
4- لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بالمزايا التى تكون قد وردت فى اتفاقية ثنائية أو جماعية أخـرى بين دول متعاقدة لتجنب الازدواج الضريبى .
5- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول إذا صدقت عليها ثلاث دول أعضاء على الأقل ، كما يعمل بها فى سائر الدول الأعضاء فور إيداع وثيقة تصديقها لدى الأمانة العامـة لمجلـس الوحـدة الاقتصادية العربية .
6- يمكن لأى دولة عربية أخرى من الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية (من غير الأعضاء فى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية) الانضمام إلى هذه الاتفاقية بعد تاريخ نفاذها عن طريق التصديق عليها وإيداع وثيقة التصديق لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

7- تعتبر هذه الاتفاقية أول نموذج عربي دولى لتجنب الازدواج الـضريبى يقـف إلـى جانـب نموذجى هيئة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادى الأوروبى ، ويمكن لأى دولة عربيـة اتخاذه أساسا للتفاوض عند إبرام اتفاقيات ضريبية ثنائية مع غيرها من الدول .

وأخيرا .. يمكن القول بأن هذه الاتفاقية تعتبر خطوة هامة فى مجال التنسيق الضريبى بين الدول العربية ، بل هي بحق خطوة على الطريق للوصول إلى سـوق عربيـة مـشتركة ووحدة اقتصادية عربية .

دكتور / عصمت عبد الكريم خليفة
خبير اقتصادى وقانونى
بمجلس الوحدة الاقتصادية العربية

اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى
ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل وراس المال
بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

- إن حكومات الدول الأعضاء فى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .
- المملكة الأردنية الهاشمية .
- دولة الإمارات العربية المتحدة .
- جمهورية السودان .
- الجمهورية العربية السورية .
- جمهورية الصومال الديمقراطية .
- جمهورية العراق .
- دولة فلسطين .
- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
- جمهورية مصر العربية .
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية .
- الجمهورية اليمنية .

انسجاما مع مقتضيات الوحدة الاقتصادية العربية والسوق العربية المشتركة ورغبة فـى تعزيز العلاقات الأخوية بينها وفى ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية .

ورغبة منها فى عقد اتفاقية جديدة لتجنـب الازدواج الـضريبى ومنـع التهـرب مـن الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال فيها – فقد تم الاتفاق على ما يلى :

مادة (1)
النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين فى إحدى الدول المتعاقدة أو فى أكثر مـن دولة واحدة .

مادة (2)

الضرائب التى تتناولها الاتفاقية

بند 1 – تطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) الضرائب المفروض على الدخل الناتج من المصادر الآتية :

- الأراضي الزراعية .
- العقارات المبنية وما فى حكمها .
- الأرباح التجارية والصناعية .
- إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .
- إرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .
- الرواتب والأجور وما فى حكمها .
- أرباح الشركات .

(ب) الضرائب المفروضة على رأس المال .

بند 2 – تسرى أحكام هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال التـى تفرضـها إحـدى الدول المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية بصرف النظر عـن طريقة جبايتها .

بند 3 – تسرى أحكام هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال المعمول بها حاليا أو أية ضرائب مماثلة أو مشابهة فى جوهرها تفرض بعد تاريخ سريان الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها .

بند 4 – تخطر السلطات المختصة فى كل من الدول الأعضاء المتعاقدة الأخرى بأية تعـديلات جوهرية تطرأ على قوانين ضرائب الدخل ورأس المال فيها وذلك عن طريق الأمانـة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

مادة (3)

تعاريف

بند 1 - فى هذه الاتفاقية ما لم يفهم خلاف ذلك من مدلول النص :

(أ) يشمل لفظ "شخص" الأفراد والشركات وجميع الهيئات الأخـرى التـى تعامـل كوحدات خاضعة للضريبة طبقا لقوانين الضرائب المعمول بها فى أي من الدول المتعاقدة .

(ب) يقصد بلفظ " شركة " أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامـل مـن الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

(ج) يقصد بعبارة " مشروع إحدى الدول المتعاقدة " أى مشروع يديره شخص مقيم فى إحدى الدول المتعاقدة .

(د) يقصد بعبارة " النقل الدولى " – أى عمليات نقل تقوم بها السفن أو الطـائرات التابعة لمشروع يتخذ مركز إدارته الفعلية فى دولة متعاقدة فيما عـدا عمليـات النقل التى تقوم بها السفن أو الطائرات بين أماكن تقع فى داخل الدولة المتعاقـدة فقط .

بند 2 – عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدول المتعاقدة يقصد بأي عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد ، المعنى المقرر له فى القوانين المعمول بها فى تلك الدولـة بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية ، وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك .

مادة (4)

المقيم

بند 1 – لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " مقيم فى إحدى الدولة المتعاقـدة " أى شـخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها ، وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو محل إدارته أو أى معيار آخر من طبيعة مماثلة ، ولكن لا تشمل هذه العبارة أى شخص يخضع للضريبة فى تلك الدولة لمجرد حصوله على دخـل مـستمد مـن مصادر فى تلك الدولة أو لملكيته لأموال كائنة بها .

بند 2 – فى حالة ما إذا كان شخص طبيعى يعتبر وفقا لأحكام البند السابق (1) مقيما فى أكثر من دولة واحدة من الدول المتعاقدة فإن هذه الحالة تعالج طبقا للقواعد الآتية:

(أ) يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تـصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى أكثر من دولة متعاقدة يعتبر مقيمـا فـى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية (علاقـات شخـصية أو اقتصادية أوثق) .

(ب) فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه أو فى حالة عـدم إمكـان تحديـد الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية فى أى من الدول المتعاقدة ، يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يكون فيها محل إقامة معتاد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد فى أكثر من دولة أو لم يكن له محل إقامة معتاد فى أي منها فيعتبر مقيما فى الدولة التى يحمل جنسيتها .

(د) وإذا كان يحمل جنسية أكثر من دولة واحدة من الدول المتعاقدة يعتبر مقيما فى الدولة التى ولد فيها من أب يتمتع بذات الجنسية .

بند 3 – فى حالة ما إذا كان هناك ، وفقا لأحكام البند (1) شخص آخر من غير الأشخاص الطبيعيين مقيما فى أكثر من دولة متعاقدة فإنه يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يحمل جنسيتها وإذا لم يكن يحمل جنسية أى من الدول المتعاقدة أو كان يحمل جنسية أكثر من دولة فيعتبر مقيما فى الدولة التى يوجد بها مركز إدارته الفعلية .

مادة (5)
المنشأة الدائمة

بند 1 – لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " المنشأة الدائمة " المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه .

بند 2 – تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " على وجه الخصوص ما يلى :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع .

(د) المكتب

(هـ) المصنع .

(و) الورشة .

(ز) المنجم أو المحجر أو حقل البترول أو أى مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية.

(ح) المزرعة أو الحقل .

(ط) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو مشروع التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بأي منهم إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد فى مجموعها على ستة أشهر خلال فترة أثنى عشر شهرا .

(ى) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التى يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين إذا استمرت تلك الأنشطة لمدة تزيد فى مجموعها على ستة اشهر خلال فترة أثنى عشر شهرا .

بند 3 – لا تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " ما يلى :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين السلع أو البضائع المملوكة للمشروع أو الاحتفاظ بها لغرض العرض فقط .

(ب) الاحتفاظ بالسلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها لحسابه فقط بمعرفة مشروع آخر .

(ج) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر إعطاء معلومات أو القيام بأبحاث علميـة أو أوجـه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأعمال ذي صـفة تمهيديـة أو مـساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها فـى الفقرات السابقة من (أ – هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة .

بند 4 – استثناء من أحكام البندين (1 ، 2) فإن الشخص بخلاف الوكيـل المـستقل الـذي تسرى عليه أحكام البند (7) والذي يعمل فى إحدى الدول المتعاقـدة نيابـة عـن مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمـة فـى الدولة المتعاقدة المذكورة أولا بالنسبة للأنشطة التى يقوم بها هذا الـشخص لحـساب المشروع إذا :

(أ) كانت له – ويمارس عادة – سلطة إبرام العقود باسم المشروع ما لم تكـن تلـك الأنشطة من قبيل الأنشطة التى تمارس من خلال مركز ثابت والمشار إليها فـى البند (3) ، ذلك البند لا يجعل المركز الثابت للعمل الذى يزاول تلك الأنـشطة منشأة دائمة طبقا لأحكامه .

(ب) إذا لم يكن له تلك السلطة ولكنه يحتفظ عادة فى الدول المتعاقـدة المـذكورة أولا بمخزون من السلع أو البضائع يقوم بالتسليم منها نيابة عن المشروع .

بند 5 – استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فأن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة – فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين – يعتبر أن له منشأة دائمة فى أى من الـدول المتعاقـدة الأخرى إذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التأمين فى إقليم هذه الدول الأخـرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلا ذا صفة مستقلة.

بند 6 – أن مجرد كون شركة مقيمة فى إحدى الدول المتعاقدة مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة فى دولة متعاقدة أخرى أو تزاول نشاطها فى تلـك الدولـة المتعاقـدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل فى حد ذاته أيا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

بند 7 – لا يعتبر أن المشروع تابع لدولة متعاقدة منشأة دائمة فى الدول المتعاقـدة الأخـرى لمجرد قيامه بنشاط فى تلك الدول المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة

أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يمارس هذا الشخص العمل فى حـدود مهنته المعتادة . ومع ذلك فإذا كان هذا الشخص يمارس نشاطه كله أو أغلبـه نيابـة عن هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلا ذا صفة مستقلة فى مفهوم هذا البند .

مادة (6)

الدخل الناتج عن الأموال العقارية

بند 1 – يخضع الدخل الناتج من أموال عقارية (بما فى ذلك الدخل الناتج مـن الزراعـة) للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الأموال .

بند 2 – تعرف عبارة " الأموال العقارية " طبقا لقانون الدولة المتعاقدة التى توجد بهـا تلـك الأموال وتشمل هذه العبارة على أى حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية كالمعدات المستعملة فى الزراعة والحقوق التى تنطبق عليها أحكام القانون العام بـشأن ملكيـة الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق فى مبالغ متغيرة أو ثابتـة مقابـل استغلال أو حق استغلال المستودعات أو المواد المعدنية أو غيرهـا مـن المـوارد الطبيعية ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .

بند 3 – تطبق أحكام البند (1) على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أى نحو آخر .

بند 4 – تطبق أحكام البندين (1) ، (3) كذلك على الدخل الناتج من الأمـوال العقاريـة المملوكة للمشروع والدخل الناتج عن الأموال العقاريـة المـستعملة لأداء خـدمات مهنية.

مادة (7)

الأرباح التجارية والصناعية

بند 1 – الأرباح التى يحققها مشروع إحدى الدول المتعاقدة تخضع للضريبة فى الدولة التـى يوجد فيها المشروع فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا فى دولة متعاقدة أخـرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها .

فإن كان المشروع يزاول نشطا على النحو السابق فـإن أربـاح المـشروع تخـضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فى حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة من الأرباح فقط .

كما يخضع لضريبة الدولة المتعاقدة الأخرى ربح المشروع الناتج عن :

- البيع الذى يتم فى الدولة المتعاقدة الأخرى للسلع أو البضائع من نفس النوع أو من نوع مماثل لتلك السلع والبضائع التى تقوم ببيعها المنشأة الدائمة .
- الأنشطة الأخرى التى يتم مزاولتها فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى والتى من نفس النوع أو من نوع مماثل لتلك التى تزاولها المنشأة الدائمة .

بند 2 – إذا كان مشروع إحدى الدول المتعاقدة يزاول نشاطا فى دولة متعاقدة أخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد فى كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التى تخص المنشاة الدائمة على أساس الأرباح التى كانت تحققها المنشأة الدائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعا مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا فى نفس الظروف أو فى ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذى يعتبر منشأة دائمة له .

بند 3 – عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الحقيقية الخاصة بالمنشاة الدائمة بما فى ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التى أنفقت سواء فى الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو فى غيرها .

ومع ذلك لا يسمح بخصم أى مبالغ – بخلاف مبالغ إعادة التسديد للنفقات الفعلية – تدفعها المنشأة الدائمة للمركز الرئيسي للمشروع أو أى مكاتب تابعة لهذا المشروع على سبيل الإتاوة أو الرسوم أو أى مبالغ أخرى مماثلة تدفع فى مقابل استعمال لبراءة اختراع أو لأى حقوق أخرى أو على سبيل العمولة مقابل خدمات معينة تم تقديمها أو مقابل أعمال الإدارة أو كفائدة – ما عدا فى حالة المشروعات المصرفية – تم إقراضها للمنشأة الدائمة .

وبالمثل عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة فلا يعتبر ربحا لها أى مبالغ (بخلاف مبلغ إعادة التسديد للنفقات الفعلية) تستحق للمنشأة الدائمة على المركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه كإتاوات أو رسوم أو أى مبالغ أخرى مماثلة مقابل استعمال لبراءة اختراع أو لأى حقوق أخرى أو كعمولة فى مقابل خدمات معينة تم تقديمها أو مقابل أعمال الإدارة أو كفائدة – فيما عدا المشروعات المصرفية – عن مبالغ تم إقراضها من المنشأة الدائمة للمركز الرئيسي للمشروع أو أحد مكاتبه ، وذلك وفقا للقواعد المعمول بها فى الدولة المتعاقدة الخاضع فيها الدخل للضريبة .

بند 4 – لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحا لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع .

بند 5 – إذا كان العرف يجرى فى إحدى الدول المتعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنـشأة دائمة على أساس تقسيم نسبى للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفـة فـإن أحكام البند (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التـى تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبى الذى جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبى يجب أن تؤدى إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة فى هذه المادة .

بند 6 – لأغراض البنود السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التى تنسب إلى المنـشأة الدائمـة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خـلاف ذلك.

بند 7 – إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى فى هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

مادة (8)

النقل البحري والنقل الجوى

بند 1 – تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات فى النقل الدولى للضرائب فـى الدولة المتعاقدة التى يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

بند 2 – فى حالة وجود مركز الإدارة الفعلي لمشروع تشغيل السفن على ظهر الباخرة فيعتبر وجود هذا المركز فى الدولة المتعاقدة التى يقع فيها الميناء الأصلي للسفينة أو إذا لـم يوجد مثل هذا الميناء فيعتبر فى الدولة المتعاقدة التى يقيم فيها مـن يقـوم بتـشغيل السفينة.

بند 3 – تسرى أحكام البند (1) بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشـتراك فـى اتحـاد أو مشروع مشترك أو فى وكالة عالمية لعملية تشغيل السفن أو الطائرات .

مادة (9)

المشروعات المشتركة ذات الشروط الخاصة

بند 1 – (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدول المتعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر فـى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدول المتعاقدة الأخرى . أو

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابـة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدول المتعاقدة ومشروع تـابع لدولـة متعاقـدة أخرى .

وإذا وضعت أو فرضت فى أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

بند 2 – إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدول المتعاقدة والخاضعة للضريبة فى تلك الدولة تتضمن أرباحا داخلة ضمن مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى وتخضع تبعا لذلك للضريبة فى تلك الدولة الأخرى وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحا تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولا ، إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجرى التعديل المناسب للضريبة التى استحقت فيها على تلك الأرباح وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال الأحكام لهذه الاتفاقية.

بند 3 – لا يجوز لأى من الدول المتعاقدة تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع فى الأحوال المشار إليها فى البند (1) بعد انتهاء مدة التقادم المنصوص عليها فى قوانينها الوطنية .

بند 4 – لا تطبق أحكام البندين (2 ، 3) فى حالة التهرب الضريبى .

مادة (10)

(أرباح الأسهم)

بند 1 – أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى إحدى الدول المتعاقدة لشخص مقيم فى دولة متعاقدة أخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

بند 2 – ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة المقيمة بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح طبقا لقوانين تلك الدولة . ولن تؤثر أحكام هذا البند على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التى دفعت منها أرباح الأسهم .

بند 3 – فى هذه المادة يقصد بعبارة أرباح الأسهم الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون أو الاشتراك فى الأرباح وكذلك الدخل الذى يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلا مستمدا من الأسهم طبقا لقوانين الدولة التى تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

بند 4 – لا تسرى أحكام البند (2) إذا كان المالك المستفيد من الأرباح والمقيم فـى إحـدى الدول المتعاقدة يباشر نشاطا فى دولة متعاقدة أخرى تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو تؤدى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بـسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادتين (7) أو (14) حسب الأحوال .

بند 5 – إذا كانت شركة مقيمة فى إحدى الدول المتعاقدة تستمد الأرباح أو الدخل مـن دولـة متعاقدة أخرى , فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفـرض أى ضـريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود فى تلك الدولـة الأخرى ، أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أربـاح الأسـهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ من تلك الدولة الأخرى .

مادة (11)

الفوائد

بند 1 – تخضع الفوائد الناجمة عن استثمار رؤوس الأموال فى مختلف أشكالها للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنتج فيها تلك الفوائد ، ويجوز أن تخضع هذه الفوائد للـضريبة فى الدولة التى يقيم فيها الشخص المستفيد .

بند 2 – يقصد بلفظ الفوائد فى هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كـان نوعهـا سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن وسواء كانت تمنح حق المشاركة فى الأربـاح أو لم تكن .

بند 3 – لا تطبق أحكام البند (1) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيما فى إحـدى الـدول المتعاقدة ويباشر فى دولة متعاقدة أخرى التى تنشأ بها الفوائد ، إما نشاطا تجاريـا أو صناعيا من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يباشر فى تلك الدولة الأخـرى خـدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وأن يكون سند المديونية الـذى تنشأ عنه الفوائد مرتبطا ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفى مثل هذه الأحوال تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الحال .

بند 4 – تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت فى إحدى الدول المتعاقدة إذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم فى هذه الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الذى يدفع الفوائد سواء كان مقيما أو غير مقيم فى إحدى الدول المتعاقدة يمتلك فى دولة متعاقدة أخرى منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التى تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة التى توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

بند 5 – إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التى تدفع عنه الفوائد تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط وفى مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدول المتعاقدة وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

مادة (12)
(الإتاوات)

بند 1 – تخضع الإتاوات التى تنشأ فى إحدى الدول المتعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم فى دولة متعاقدة أخرى للضريبة فى الدولة التى تنشأ فيها تلك الإتاوات ويجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

بند 2 – يقصد بلفظ الإتاوات الوارد فى هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع مقابل استعمال أو الحق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

بند 3 – لا تطبق أحكام البند (1) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيما فى الدول المتعاقدة ويمارس فى دولة متعاقدة أخرى التى تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطا فعليا مع تلك المنشاة الدائمة أو

المركز الثابت وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال .

بند 4 - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت فى دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيما فى تلك الدولة ومع ذلـك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيما أو غير مقيم فى الدولة يمتلك فى الدولة منشاة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباط فعلى بالحق أو الملكية التى تنشأ عنها الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل الإتـاوات فـإن هـذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة التى توجد بها المنـشأة الدائمـة أو المركـز الثابت .

بند 5 – إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المـستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التى تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لـو لـم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة تطبق على القيمة الأخيرة فقط وفى مثل هـذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل دولة و الأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

مادة (13)
الأرباح الرأسمالية

بند 1 – الأرباح التى يستمدها شخص مقيم فى دولة متعاقدة من التصرف فى الأموال العقارية المشار إليها فى المادة السادسة وتوجد فى دولة متعاقدة أخرى تخضع للضرائب فـى تلك الدولة الأخرى .

بند 2 – الأرباح الناتجة من التصرف فى أموال منقولة التـى تكـون جـزءا مـن الأمـوال المستخدمة فى نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدول المتعاقـدة فـى دولة متعاقدة أخرى أو من التصرف فى الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدول المتعاقدة وكائن بدولة متعاقدة أخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما فى ذلك الأرباح الناتجة من التصرف فى تلك المنشاة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو من مثل هذا المركز الثابـت يجـوز أن تخـضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

بند 3 – الأرباح التى يحصل عليها شخص مقيم فى إحدى الدول المتعاقدة من التصرف فـى سفن أو طائرات تعمل فى النقل الدولى ومن التصرف فى الأموال المنقولة الخاصـة

بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقـدة الكـائن فيهـا مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

بند 4 – الأرباح الناتجة من التصرف فى أسهم رأسمال الشركة التى تتكون أموالهـا بـصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة فى إحدى الدول المتعاقدة تخضع للضريبة فى الدولة التى توجد فيها تلك الممتلكات .

بند 5 – الأرباح الناتجة من التصرف فى أسهم أخرى بخلاف المذكورة فى البند الرابع وهـى تمثل حصة من شركة مقيمة فى إحدى الدول المتعاقدة تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

بند 6 – الأرباح الناتجة من التصرف فى أية أموال غير تلك المشار إليها فى البنـد الـسابق يجوز أن تخضع للضريبة فى الدول المتعاقدة التى ينشأ فيها الدخل .

مادة (14)

الخدمات المهنية المستقلة

بند 1 – الدخل الذى يحققه شخص مقيم فى إحدى الدول المتعاقدة من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة فى دولة متعاقدة أخرى يخضع للضريبة فى تلـك الدولـة التى يقيم بها الشخص ، ويجوز أن يخضع أيضا ذلك الدخل للـضريبة فـى الدولـة الأخرى فى أى من الحالتين التاليتين :

(أ) إذا كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة فى تلـك الدولـة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ويكون الخضوع للضريبة فى هذه الحالة فـى حدود الدخل الذى حصل عليه من الأنشطة التى قام بها فى تلك الدولة .

(ب) إذا كان الشخص موجودا فى تلك الدولة الأخرى لمـدة أو لمـدد تزيـد فـى مجموعها عن (183) يوما فى فترة اثنى عـشر شـهرا ويكـون الخـضوع للضريبة فى هذه الحالة فى حدود الخدمات التى قام بها فى تلك الدولة فقط .

بند 2 – تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبـي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطبـاء والمحـامين والمهندسين والمحاسبين .

مادة (15)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

بند 1 – مع عدم الإخلال بأحكام المواد (16 ، 18 ، 19) فإن الرواتب والأجور وما فى حكمها التى يستمدها شخص مقيم فى إحدى الدول المتعاقدة من وظيفة تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم يكن العمل يؤدى فى دولة متعاقدة أخرى فإذا كان العمل يؤدى على هذا النحو فإن الرواتب والأجور وما فى حكمها المستمدة منه تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

بند 2 – استثناء من أحكام البند (1) فإن الرواتب والأجور وما فى حكمها التى يحصل عليها شخص مقيم فى إحدى الدول المتعاقدة من عمل يؤدى فى دولة متعاقدة أخرى تخضع للضريبة فى الدول المتعاقدة المذكورة أولا فقط إذا توافرت الشروط الثلاثة التالية :

(أ) تواجد الشخص مستلم الإيراد فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها عن (183) يوما خلال فترة اثنى عشر شهرا .

(ب) أن تدفع الرواتب والأجور وما فى حكمها بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم فى الدولة الأخرى .

مادة (16)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

ومكافآت الموظفين من مستوى الإدارة العليا

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التى يحصل عليها شخص مقيم فى إحدى الدول المتعاقدة بصفته عضوا بمجلس إدارة أو عضوا بمجلس آخر مشابه أو موظف من مستوى الإدارة العليا فى شركة مقيمة فى دولة متعاقدة أخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

مادة (17)

دخول الفنانين والرياضيين

بند 1 – استثناء من أحكام المادتين (14 ، 15) يخضع الدخل الذى يستمده شخص مقيم فى دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو الرياضي من أنشطته الشخصية التى تزاول فى دولة متعاقدة أخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

بند 2 – إذا كان الدخل الخاص الذى يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل

يجوز إخضاعه استثناء من أحكام المواد (7 ، 14 ، 15) للـضريبة فـى الدولـة المتعاقدة التى يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

مادة (18)

المعاشات التقاعدية

تخضع المعاشات التقاعدية (الرواتب التقاعديـة) العامـة والخاصـة والتعويـضات المترتبة على إنهاء الخدمة للضريبة فى البلد مصدر الإيراد بصرف النظر عن محـل إقامـة المستفيد ، ما لم تكن هذه المعاشات والتعويضات معفاة من الضريبة .

مادة (19)

الوظائف الحكومية

الرواتب والأجور وما فى حكمها – باستثناء المعاشات التقاعدية – التى تدفعها إحـدى الدول المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أى فـرد فـى مقابـل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لإحـدى سـلطاتها المحليـة تخـضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

مادة (20)

المبالغ التى يتحصل عليها الطلبة والمتدربون

بند 1 – إن الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتواجد بصفة مؤقتة فى دول متعاقدة أخـرى فقـط لمجرد :

(أ) كونه طالبا بجامعة أو كلية أو مدرسة فى الدول المتعاقدة الأخرى .. أو

(ب) كونه متدربا على الأعمال التجارية والصناعية أو متدربا تقنيا .. أو

(ج) كونه متلقيا لمنحه أو إجازة أو جائزة بغرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية .

لا يخضع للضريبة فى الدول المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحته الدراسية

بند 2 – تطبق نفس القاعدة على أى مبلغ يتمثل فى مكافأة يتحصل عليهـا الـشخص مقابـل خدمات مؤداة فى الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تكون هذه الخـدمات مرتبطـة بدراسته أو تدريبه وأن تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته .

بند 3 – الشخص المقيم فى دولة متعاقدة وينتقل مباشرة إلى دولة متعاقدة أخرى لغرض التعليم أو التدريب المهني أو إجراءات البحوث ، فإن المبالغ التى يتقاضاها لهذا الغرض لا تخضع للضريبة فى هذه الحالة الأخيرة متى كان يحصل عليها من مصادر خارجها .

مادة (21)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

بند 1 – إذا دعي شخص مقيم بإحدى الدول المتعاقدة بواسطة جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي فى دولة متعاقدة أخرى لزيارتها فقط بقصد التعليم أو البحث العلمي فى مثل هذه المعاهد لفترة لا تزيد عن سنة فإنه لا يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى بالنسبة لدخله عن مثل هذا التعليم أو البحث .

بند 2 – لا تطبق أحكام البند (1) على المكافآت التى يتحصل عليها مقابل البحوث التى تجرى ليس للمصلحة العامة بل أساسا للفائدة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

مادة (22)

الدخول الأخرى

بند 1 – مع عدم الإخلال بأحكام البند 2 فإن عناصر دخل المقيم فى دولة متعاقدة التى لم تعالجها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط أيا كان مكان تحقق هذه العناصر .

بند 2 – ومع ذلك إذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم فى دولة متعاقدة من مصادر موجودة فى الدول المتعاقدة الأخرى فإن هذا1 الدخل يجوز أن يخضع للضريبة فى الدولة التى نشأ فيها وطبقا لقانون تلك الدولة .

مادة (23)

الضريبة على رأس المال

بند 1 – يخضع رأس المال المتمثل فى الأموال العقارية المشار إليها فى المادة السادسة ويملكها مقيم فى إحدى الدول المتعاقدة والكائنة فى دولة متعاقدة أخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

بند 2 – يخضع رأس المال المتمثل فى الأموال المنقولة والذي يكون جزءا من أصول منشأة دائمة يمتلكها مشروع إحدى الدول المتعاقدة فى دولة متعاقدة أخرى ، وكذلك الأموال المنقولة التى تخص مركز ثابت تحت تصرف مقيم فى إحدى الدول المتعاقدة وكائن بدولة متعاقدة أخرى لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة يخضع للضريبة فى تلك الدول الأخرى .

بند 3 – يخضع رأس المال المتمثل فى السفن والقوارب والطائرات التى تعمل فى النقل الدولى وأيضا رأس المال المتمثل فى الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن والقوارب والطائرات للضريبة فى الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

بند 4 – تخضع جميع عناصر رأس المال غير الواردة فى البنود السابقة التى يمتلكها شخص مقيم فى إحدى الدول المتعاقدة للضريبة فى تلك الدولة فقط .

المادة (24)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

بند 1 – إذا كان شخص مقيم فى دولة متعاقدة يحصل على دخل أو يمتلك رأس مال خاضع للضريبة فى دولة متعاقدة أخرى طبقا لأحكام هذه الاتفاقية تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل أو الضريبة على رأس المال المدفوع فى الدولة الأخرى . على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال – قبل منح الخصم المنسوب إلى الدخل أو رأس المال الذى يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى على حسب الأحوال .

بند 2 – إذا كان الدخل الذى يحصل عليه مقيم فى دولة متعاقدة أو رأس المال المملوك له معفى من الضريبة فى هذه الدولة طبقا لأى من أحكام هذه الاتفاقية فإن تلك الدولة مع ذلك تأخذ فى حسبانها مبلغ الدخل أو رأس المال المعفى عند حساب الضريبة على باقي دخل أو رأس مال هذا المقيم .

بند 3 – لأغراض الخصم من ضريبة الدخل أو الضريبة المفروضة على رأس المال فى دولة متعاقدة فإن الضريبة المدفوعة فى الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولكنها أعفيت أو خفضت بمقتضى قوانين تلك الدولة المتعاقدة المتضمنة حوافز ضريبية .

مادة (25)

عدم التمييز فى المعاملة

بند 1 – لا يجوز إخضاع رعايا أى من الدول المتعاقدة فى الدول المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأى التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية

التى يخضع لها أو يجوز فى نفس الظروف أن يخضع لها رعايا هذه الدولة الأخرى ولا لأية ضرائب أو التزامات أثقل منها عبئا .

بند 2 – يقصد بلفظ رعايا :

(أ) جميع الأفراد المتمتعين بجنسية إحدى الدول المتعاقدة .

(ب) جميع الأشخاص القانونيين فى إحدى الدول المتعاقدة .

بند 3 – لا تخضع المنشأة الدائمة التى يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدول المتعاقدة فى دولة متعاقدة أخرى لضرائب تفرض عليها فى تلك الدولة الأخرى أكثر عبئا من الضرائب التى تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتى تزاول نفس النشاط ولا يجوز تفسير هذا النص على انه يلزم إحدى الدول المتعاقدة بأن تمنح المقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصما شخصيا فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

بند 4 – لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدول المتعاقدة والتى يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر أشخاص مقيمون فى إحدى الدول المتعاقدة الأخرى ، لأى ضرائب أو أى التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التى تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى فى تلك الدولة ، وتكون أثقل منها عبئا .

بند 5 – مع عدم الإخلال بأحكام البند (1) من المادة (9) والبند (5) من المادة (11) والبند (5) من المادة (12) من هذه الاتفاقية فإن الفوائد والإتاوات والمصروفات الأخرى التى يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى شخص مقيم فى الدول المتعاقدة الأخرى . تخصم وفقا لنفس الشروط كما لو كانت تدفع لمقيم فى الدولة المذكورة أولا ، وذلك لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للمشروع . وبالمثل تخصم أية ديون على المشروع التابع لإحدى الدول المتعاقدة لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لذلك المشروع ، وتخصم وفقا لنفس الشروط كما لو كانت قد دفعت لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولا .

مادة (26)

إجراءات تفسير الاتفاقية

بند 1 - يحق لكل دولة من الدول المتعاقدة أن تطلب تفسير أحكام هذه الاتفاقية إذا تبين لها أن إحدى الدول المتعاقدة الأخرى طبقت أو تطبق أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية

بصورة غير صحيحة وتخرج بها عن الأهداف والغايات المقصودة منها فى تجنـب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب .

بند 2 – يقدم الطلب إلى الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية وترفق بـه البيانـات والمستندات اللازمة ، وعلى الأمين العام دعوة اللجنة المنصوص عليها فـى الفقـرة التالية من هذه المادة خلال شهرين من تسلم الطلب .

بند 3 – تختص اللجنة النقدية والمالية فى مجلس الوحدة الاقتصادية العربيـة بـالنظر فـى الطلبات التى تقدم بموجب هذه المادة وتمثل فيها كل دولة من الدول المتعاقدة بعضو واحد من خبراء المالية والضرائب فيها ولا يعتبر اجتمـاع اللجنـة صـحيحا إلا إذا حضره خبراء المالية والضرائب فى جميع الدول المصدقة على الاتفاقية ويكون قرار اللجنة قطعيا وملزما ، بعد تصديق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ويعتبر جـزءا من هذه الاتفاقية .

بند 4 – لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بالمزايا التى تكون قد وردت فى اتفاقية ثنائية أو جماعية أخرى بين دول متعاقدة لتجنب الازدواج الضريبى .

مادة (27)

تبادل المعلومات

بند 1 – تتبادل السلطات المختصة فى الدول المتعاقدة المعلومات التى تلزم لتنفيذ أحكام هـذه الاتفاقية والقوانين الداخلية للدول المتعاقدة بشأن الضرائب المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق وأحكام هذه الاتفاقية ولمنـع التهرب الضريبى خاصة ، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (1) وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية ، وبنفس الطريقة التى تعامل بها المعلومات التى تم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لتلك الدولـة ولا يجـوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فى ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التـى تعمل فى ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التى تـشملها الاتفاقية ، ولهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط .

بند 2 – لا يجوز بأي حال تفسير أحكام البند (1) بما يؤدى إلى إلزام إحدى الدول المتعاقدة:

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظم الإدارية الخاصـة بهـا أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو فى الدول المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أى تجارة أو نشاط أو صـناعة أو سـر تجارى أو مهني أو الأساليب التجارية ، أو المعلومات يعتبر إفشاؤها مخالفا للنظام العام .

مادة (28)

الدبلوماسيون والقنصليون

ليس فى هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للدبلوماسيين والقنـصليين وفقا للأحكام العامة للقانون الدولى أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

مادة (29)

إجراءات التصديق

بند 1 – يقوم كل بلد عضو فى هذه الاتفاقيـة بإصـدار التـشريعات واتخـاذ الإجـراءات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

بند 2 – يصدق على هذه الاتفاقية كل من الدول الأعضاء طبقا لنظمها الدستورية فى أقـرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمجلس الوحـدة الاقتـصادية العربية التى تعد محضر بإيداع وثيقة تصديق كل من دولة وتبلغه للـدول المتعاقـدة الأخرى .

مادة (30)

نفاذ الاتفاقية

بند 1 – تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول إذا صدقت عليها ثلاث دول أعضاء على الأقـل ، كما يعمل بها فى سائر الدول الأعضاء فور إيداع وثيقة تصديقها لدى الأمانة العامـة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

بند 2 – ينهى العمل باتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب الموافـق عليها بقرار مجلـس الوحـدة الاقتـصادية العربيـة رقـم 649 / د 22 بتـاريخ 1973/12/3 اعتبارا من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

بند 3 – يجوز لأى دولة عربية أخرى من الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية الانضمام إلى هذه الاتفاقية بعد تاريخ نفاذها عن طريق التصديق عليها وإيداع وثيقة التـصديق لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية وتعتبر الاتفاقية نافذة بالنسبة لها من تاريخ إيداع وثيقة التصديق .

بند 4 - تسرى أحكام هذه الاتفاقية لأول مرة :

(أ) بالنسبة للضرائب التى تحجز من المنبع : تسرى على المبالغ التى تدفع أو تقيد فى الحساب فى أو بعد أول كانون ثانى (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التى تم فيها نفاذ الاتفاقية قانونا طبقا للبندين (1) و (3) من هذه المادة .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل أو رأس المال : تسرى على السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد أول كانون ثانى (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التى تم فيها نفاذ الاتفاقية قانونا طبقا للبندين (1) و (3) من هذه المادة .

مادة (31)

إنهاء الاتفاقية

بند 1 – يستمر العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة من الدول المتعاقدة إلى حين إلغائها أو انسحاب الدولة منها .

بند 2 – يجوز لأى من الدول المتعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية شريطة أن لا يتم الانسحاب إلا بعد أن تخطر الدولة المنسحبة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بصورة كتابية برغبتها بالانسحاب قبل نهاية السنة الميلادية بمدة ستة أشهر على الأقل .

بند 3 – وفى حالة إلغاء هذه الاتفاقية أو الانسحاب منها فإنه يوقف العمل بها على النحو التالى:

1 – بالنسبة للضرائب التى تحجز من المنبع : توقف أحكامها بالنسبة للمبالغ التى تدفع أو تقيد فى الحساب فى أو بعد أول كانون ثانى (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التى تم فيها إلغاء الاتفاقية أو الانسحاب منها (وذلك بالنسبة للدولة المنسحبة) .

2 – بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل ورأس المال : توقف أحكامها بالنسبة للدخل أو رأس المال الذى يتحقق خلال السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد أول كانون ثانى (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التى فيها إلغاء الاتفاقية أو الانسحاب منها (وذلك بالنسبة للدولة المنسحبة) .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى القاهرة فى يوم من شهر سنة هـ الموافق 3 من ديسمبر سنة 1997 ، من أصل واحد يحفظ بالأمانـة العامـة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ويسلم صورة طبق الأصل لكل دولة من الدول الأعضاء .

- المملكة الأردنية الهاشمية .
- دولة الإمارات العربية المتحدة .
- جمهورية السودان .
- الجمهورية العربية السورية .
- جمهورية الصومال الديمقراطية .
- الجمهورية العراقية .
- دولة فلسطين .
- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
- جمهورية مصر العربية .
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية .
- الجمهورية اليمنية .

قرار وزير الخارجية

رقم 50 لسنة 1999

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قـرار الـسيد رئـيس الجمهوريـة رقـم 408 الـصدر بتـاريخ 1998/11/22 بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الـضريبى ومنـع التهـرب مـن الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربيـة ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ 1997/12/3 ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ 199/1/3 ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ 199/1/6 ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، الموقعة فـى القاهرة بتاريخ 1997/12/3

ويعمل بها اعتبارا من 1999/2/24

صدر بتاريخ 1999/3/17

وزير الخارجية

عمرو موسى